القــرار الأول

بشـــأن زكاة أجــور العــقــار

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سيـدنا ونبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم.

فإن مـجلس المجمع الفقـهي الإسلامي، برابطة العـالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحـد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية مايلي:

أولا: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيا: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكـاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثـا: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعـاً: نظرا إلى أن الأجـرة تجب في ذمـة المستـأجـر للمـؤجـر، من حين عـقـد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة ، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كـان للتجارة، وقدر زكـاة غلته، إن كـان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقا له بالنقدين.

وصلى الله على سيـدنا مـحمـد، وعلى آله وصـحبـه وسلم تسليـمـا كـثيـرا، والحمد لله رب العالمين.



وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.